تأخير الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق
دراسة في القانون العراقي

أ.م. د. راسم مسير جاسم الشمري* فراس جبار شلتاغ اللامي**

المستخلص

إن الهدف الذي توخاه المشرع للدعوى الجزائية هو الحفاظ على أمن وسلامة الفرد والمجتمع، وإضعاف الحق والعدل، فمن خلالها يستطيع إنزال العقاب بحق من عرض أمنه وسلامته للخطر كل هذا لا يمكن أن يتحقق دون إكمال التحقيق وفق ما رسمه المشرع لمعرفة الفاعل وكشف الحقيقية.
وأمام إنجاز ذلك قد يعتري سير التحقيق الكثير من العقبات الموضوعية والشكلية قد تأخر حسم الدعوى الجزائية، وهذا كله سنتناوله في بحثنا هذا ضمن مبحثين، الأول ماهية التحقيق وسلطته. وفي مبحث ثاني التأخير في إجراءات التحقيق بعد أن قسمنا كل مبحث إلى مطلبين، وأنهينا البحث بخاتمة متضمنة الاستنتاجات والمقترحات

الكلمات المفتاحية: الدعوى الجزائية , إضعاف الحق والعدل , التحقيق وسلطته

*كلية المنصور الجامعة
**كلية الأمام الكاظم(عليه السلام)

المقدمة

لقد اختصت الدولة بفئة من الناس أوكل اليهم مهمة احقاق الحق وتحقيق العدل بين الناس، وهذا لا يمكن تحقيقه الا من خلال دعوى يقيمها مدع على مدع عليه، ومن ثم تتخذ الاجراءات في هذه الدعوى ية للوصول للحق، وهذه الاجراءات تمر بمراحل وتتخذ طريقاً طويلاً تبدأ من الشكوى وحتى صدور قرار حاسم في الدعوى، اذ أن التأخر باحقاق الحق يفقد قيمته بل بالعكس قد يترك آثار اكثر آثراً واذى من المطالبة بالحق .

أهمية البحث : -

تكمن أهمية التحقيق الابتدائي باعتبارها الاجراءات الاولى التي تكون بتماس مع الافراد المتعلق بالحقوق والحريات، لذا أحاط المشرع المرحلة بنصوص قانونية تضمن هذه الحقوق والحريات، فأشار الدستور العراقي لسنة 2005م لها في باب الحقوق والحريات، بالإضافة الى نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية في المواد (51-86) منه.

ان الهدف من الاجراءات الجزائية التي تتخذ في الدعوى الجزائية، هو الوصول الى الحقيقة، وان الاجراءات التى تهمنا فى هذا البحث هى الاجراءات المتخذة فى مرحلة التحقيق، والتى عادةً ما تكون طويلة، وان هذه المراحل قد يعتريها التأخير فى حسم تلك الاجراءات مما يؤثر على تحقيق الحق والاضرار بالمشتكى أو المتهم أو المجتمع أو الدولة، وكما قيل بارك الله بالقضاء العاجل العادل، ومن حيث النتيجة فأن الزمن الذي يمر قد يضيع الأدلة أو يمر عليها غبار النسيان فتفقد القيمة المنشودة للحق بالدعوى .

اشكالية البحث :-

للإجراءات الجزائية مساراً رسمه المشرع لابد ان تمر به من الوصول الى الحقيقة، ولكن يثار لدينا اسئلة تتطلب الاجابة عنها، ومشاكل يتطلب حلها من اجل احقاق الحق .

- اشكالية حصول التأخير في مرحلة التحقيق، سواء كانت بسبب السلطة القائمة على التحقيق، أو بسبب المتهم، أو بسبب المشتكي، فكثيراً ما يكون التأخير الحاصل في هذه المرحلة المهمة هو عائد الى احد الاطراف المذكورين .
- المشكلة التي تنتج نتيجة التأخير في مرحلة التحقيق الابتدائي هو تأخر حسم الدعوى الجزائية وما تسببه من اضرار للمشتكي والمجتمع والمتهم .

أهداف البحث :-

أن الهدف من البحث هو تسليط الضوء على تأخير الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق، والتي تعد مرحلة مهمة من أجل معرفة الحقيقة، مستعيناً بذلك على النصوص القانونية التى أشارت الى هذه المرحلة، وتشخيص الخروقات والتجاوزات الحاصلة في مجال احقاق الحق من خلال حسم الدعوى الجزائية دون تأخير مقصود أو غير مقصود، وأثر ذلك على أطرافها وحقوقهم .

نطاق البحث : -

تم اختيار (تأخير الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق) كموضوع يجري البحث فيه والسير في أسبابها وعلاجها .

منهجية البحث :-

أن موضوع البحث (تأخير الدعوى الجزائية فى مرحلة التحقيق) فى القانون العراقي من المواضيع القانونية وتم اعتماد منهج التحليل القانوني واستقراء اجراءات مرحلة التحقيق الابتدائي في الدعوى الجزائية وقرارات المحاكم بحسب المقارنة.

خطة البحث :-

لقد قسم البحث الى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية التحقيق وسلطته وقسم الى مطلبين، المطلب الأول كان مكرساً لماهية التحقيق، اما المطلب الثاني فخصص الى السلطة القائمة على التحقيق، والمبحث الثاني التأخير في اجراءات التحقيق، وقسد الى مطلبين، المطلب الأول إجراءات التحقيق والبطء فيها، والمطلب الثاني فكان بعنوان أسباب التأخير أو البطء في إجراءات التحقيق .

المبحث الأول
ماهية التحقيق وسلطته

المطلب الأول: ماهيـــة التحقيق

يعد التحقيق من المفردات المهمة في الدعوى الجزائية، وكثيراً ما تستعمل هذه اللفظة في القضية، والتحقيق من الاجراءات المهمة التي أولى المشرع اهتمام خاص بها .

الفرع الاول : - تعريف التحقيق

يعرف التحقيق في اللغة : (هو محاولة الوصول الى الحقيقة في امر من الامور)[1] .

(حقق) الامر : اثبته وصدقه، يقال : حقق الظن وحقق القول والقضية، والشيء والامر: احكمه، ويقال : حقق الثوب : احكم نسجه ، وصبغ الثوب صبغاً تحقيقاً : مشبعاً، وكلام محقق: محكم الصنعة رصين، مع فلان في قضية : اخذ اقواله فيها[2].

مأخوذ من حققت الأمر، إذا تيقنته أو جعلته ثابتاً لازماً، وحقيقة الشيء منتهاه وأصله المشتمل عليهِ[3]، ويعرف التحقيق فى اصطلاح الفقه الإسلامى بأنه: إثبات المسألة بدليلها[4].

ولم يذكر قانون اصول المحاكمات الجزائية تعريفاً للتحقيق، وكذلك فعلت معظم قوانين الاجراءات للدول، وأخذ الفقه على عاتقه وضع تعريف للتحقيق، فقد عرفه البعض بالمعنى العام البحث عن الحقيقة فى شتى مجالات الحياة [5]، وكذلك عرف بأنه البحث عن حقيقة الشيء[6].

ولم يتفق شراح القانون بوضع تعريف للتحقيق، فذهب فريق منهم الى تعريف التحقيق بانه مجموعة الاجراءات التى تجريها سلطات الى قبل المحاكمة[7]، وعرف ايضاً بأنه مجموعة من الإجراءات تستهدف التنقيب عن الأدلة فى شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكم[8]. وكذلك عرف بأنه مجموعة الاجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق في الشكل المحدد قانوناً، بهدف البحث والتنقيب عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة[9].

ومن خلال التعريفات المختلفة، فأنها كلها تشير للبحث عن الحقيقة، وكما ذكرنا أن قانون اصول المحاكمات الجزائية لم يتضمن تعريفاً للتحقيق بل تضمن من يتولى التحقيق[10].

ونرى بأن التحقيق يعرف بأنه، مجموعة من الاجراءات تهدف الى البحث عن الحقيقة ومعرفة مرتكب الجريمة وملابساتها وكيفية ارتكابها والمسؤولين عنها بواسطة سلطة التحقيق.

الفرع الثانى :- أهمية التحقيق الابتدائى

تكمن أهمية التحقيق الابتدائى بكونها مرحلة تلى مرحلة جمع الاستدلالات وتسبق مرحلة المحاكمة التي يقول فيها القضاء الكلمة الفصل والتي تكون عنواناً للحق والعدالة كونه يحقق المصلحة العامة وكذلك المصلحة الخاصة، فيما يأتي :

1- التحقيق الابتدائي يؤدي الى عدم ضياع وقت القضاء في الذهاب وراء جمع الادلة من هنا وهناك .

2- تحقيق الابتدائي يساعد في الحفاظ على الأدلة، وأهمية التحقيق في هذه المرحلة بأن هناك بعض الأدلة التي لا يمكن تقديمها اثناء المحاكمة، والتي تتم بفترة ليست طويلة وتكون مباشرة بعد ارتكاب الجريمة، مثال على ذلك... شهادة الشخص المشرف على الموت، وكذلك آثار الجريمة التي تزول بمضي الوقت[11].

3- التحقيق الابتدائي يلعب دورا كبيراً في تدعيم ثقة الناس بالقضاء وعدالته، لما تتضمنه هذه المرحلة من ضمانات، اذا ما قورن بمرحلة جمع الاستدلالات، وخصوصاً من حيث تحريره بمعرفة كاتب مختص او تحليف الشهود اليمين القانونية، واستجواب المتهم[12].

4- تحقيق الابتدائي ضمانة المصلحة الخاصة او الشخصية، فضلاً عن وظيفة التحقيق الابتدائي في جمع الأدلة وتمحيصها، تظهر لنا أهمية التحقيق الابتدائي في صون الحرية الشخصية للمتهم، والعبرة من تمحيص الادلة هي للتصرف بالدعوى الجزائية سواء بالإحالة ام بعدمها، وعليه اذا كانت الأدلة غير كافية أو ضعيفة فلا تتم الاحالة، وهذ يعني ضماناً وحفاظاً للحرية الشخصية .

المطلب الثاني : السلطة القائمة بالتحقيق

أن سلطة التحقيق المسند اليها القيام بهذه السلطة قد بينها المشرع، وهي طائفتين الجهة المختصة بصفة اصلية والجهة المختصة بصفة استثنائية .

الفرع الأول :-الجهة المختصة بالتحقيق بالصفة الاصلية :

قد بين القانون الجهة المختصة بالتحقيق، وهما قاضي التحقيق والمحققون الذين يعملون تحت اشراف قضاة التحقيق[15]، ويعرف قاضي التحقيق (هو الذي يتولى التحقيق الابتدائي في الجريمة بعد وقوع الفعل الجرمي)[16]، اما المحقق فان هذه التسمية استعملت في قانون ذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغى[17].

أن مهمة المحقق لم تعد محصورة في الكشف عن الجريمة والمجرم، بل امتدت لحماية الناس الابرياء، وحماية حقوقهم ومنعهم من الوقوع في الاتهام، فأصبحت ضرورة اسناد التحقيق الى شخص مؤهل ومعد اعداداً جيداً للقيام بهذه المهمة .

اولاً- تعريف المحقق[18]

يعرف المحقق بـ (هو من يتولى امر التحقيق في الجرائم على اختلاف انواعها لغرض اثبات وقوع الجريمة وكيفية ارتكابها ومعرفة الظروف المحيطة بها ومدى علاقتها بالمتهم)[19] ، وكذلك هو (الموظف الذي يقوم بالتحقيق في جميع انواع الجرائم لأثبات حقيقة وقوع الجريمة وكيفية ارتكابها ومدى علاقة المتهم بها)[20]، وهو ايضاً كل من يخوله القانون للقيام بالتحقيق في الجرائم حسب ما منصوص عليه من صلاحيات واجراءات[21] عرفه اخرون بانه الموظف العدلي الحاصل على شهادة كلية الحقوق او اي من ضباط الشرطة خوله القانون سلطة التحقيق بأمر من وزير العدل[22]، مجلس القضاء الاعلى حالياً، واشترط ان يكون حاصلاً على شهادة بكالوريوس قانون معترف بها، أو دبلوم في الادارة القانونية صادرة من هيئة المعاهد الفنية، وكذلك يمكن منح ضباط الشرطة ومفوضيها وموظفي وزارة العدل سابقاً مجلس القضاء الاعلى حالياً سلطة محقق[23]، وحالياً اصبح تعيين المحقق من صلاحيات رئيس مجلس القضاء الاعلى، وسمي المحقق القضائي، ولا يستطيع المحقق ممارسة اعمال وظيفته لأول مرة، الا بعد اجتيازه دورة خاصة لا تقل عن ثلاثة اشهر في حال كونه مستوفياً الشروط انفة، وعليه ان يحلف اليمين بحكمة الاستئناف، وهو (اقسم بالله ان اؤدي اعمال وظيفتي بالعدل واطبق القوانين بأمانة)[24] .

ونرى بما ان دور المحقق في الاجراءات التحقيقية دور مهم وبالغ الأهمية، لكونه الحلقة المباشرة الاولى لجميع أطراف الدعوى الجزائية من مخبر ومشتكي او شهود ومتهم وغيرهم، ومن خلاله ترفع

الاوراق لقاضي التحقيق، والتي تتضمن كل ما يتعلق بالدعوى[25]، فلابد ان يكون المحقق بمستوى عال من المسؤولية والكفاءة لتولي هذه المهمة.

ثانياً- الصفات الواجب توفرها بالمحقق

لم تتضمن القوانين الجنائية المواهب والصفات التي يجب ان يتصف بها المحقق بل اكتفت بتحديد صلاحياته وسلطاته[26].

ومن هذه القوانين الجنائية قانون اصول المحاكمات الجزائية اذا لم يتضمن الصفات المطلوب ان يتصف بها المحقق تاركاً ذلك لوزير العدل سابقاً ورئيس مجلس القضاء الاعلى حالياً تحديد هذه الصفات، ومن الصفات الواجب توفرها بالمحقق هي (قوة الملاحظة ودقتها، وقوة الذاكرة، وسرعة الخاطر، والمهابة والحياد، واحترام حرية الدفاع، والدقة في العمل، والشجاعة والاعتماد على النفس، والنشاط والجدية في العمل، والصبر والمثابرة، والهدوء ورباطة الجأش، وكتمان اسرار التحقيق، والفراسة، وايمان المحقق برسالته).

وهذه هي الصفات الواجب ان يتصف بها المحقق لكي ينجح بعمله والقيام بهذه المهمة التي تتطلب ان يقوم به شخص ذو مهارة عالية وكفاءة نتيجةً لتطور الظاهرة الاجرامية واحترافها[27]، وكذلك يتطلب من المحقق المعرفة بالعلوم التي تساعد في الكشف عن الحقيقة ولابد له الاحاطة والالمام بالمعلومات والعلوم ومن اهمها التشريعات الجنائية وعلم النفس الجنائ والطب العدلي وعلم الاجرام واللغات الاجنبية واللهجات المحلية والاسعافات الاولية واساليب الاجرام والرسم والتصوير[28] .

الفرع الثاني :- الجهات المختصة بالتحقيق بصفة استثنائية

أشار قانون اصول المحاكمات الجزائية لطائفة اخرى يحق لها التحقيق بصفة استثنائية، والتي أشارت به المادة (51) الاصولية، حيث ان المبدأ ان التحقيق الابتدائي يقوم به قضاة التحقيق والمحققون تحت اشرافهم حسب ما جاءت به المادة (51/أ) الاصولية .

وفي حالات اخرى تستوجبها الضرورة منح المشرع جهات اخرى القيام بالتحقيق، وذلك لظروف معينة مثل وقت ارتكاب الجريمة فـ حل الحادث او لمنع هروب المتهم، أو لأي سبب اخر يكون ذا صلة مهمة بالجريمة أو وقوع الجريمة بحضور القاضي أو بغياب القاضي المختص وعضو الادعاء العام واعضاء الضبط القضائي والمسؤول في مركز الشرطة، وهذه الجهات هي (القاضي غير المختص[29]، الادعاء العام[30]، (عضو الضبط القضائي، المسؤول في مركز الشرطة)[31]).

المبحث الثاني
التأخير في اجراءات التحقيق

ما دامت الدعوى الجزائية لا تبلغ هذه المرحلة دون مرورها بالتحقيق واجراءاته، أذ أن أي بطء أخير في هذه الاجراءات ينعكس سلباً على الدعوى الجزائية في تحقيق الغاية من قيامها سواء بالإدانة أو البراءة أو ايقافها في مرحلة التحقيق، فسيف العدل في غمده لا يرهب الظالم ولا يسعد المظلوم .

فقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين، في المطلب الأول اجراءات التحقيق والبطء فيها، والمطلب الثاني أسباب التأخير أو البطء في اجراءات التحقيق .

المطلب الأول : إجراءات التحقيق والبطء فيها

ن أهم ضمانات التحقيق الابتدائي اناطة التحقيق الابتدائي بسلطة معينة وتدوين التحقيق وعلانية التحقيق بالنسبة للخصوم والمحافظة على سرية التحقيق الابتدائي[32]، وتتمثل اجراءات التحقيق الابتدائي بنوعين من الاجراءات، يشمل النوع الاول الاجراءات الخاصة بجمع الأدلة والتنقيب عنها وفحصها، اما النوع الثاني فيشمل تلك المتعلقة بالإجراءات الاحتياطية لاحتمال فرار المتهم أو التأثير على الأدلة[33]، ويشرع بالتحقيق بسماع اقوال المشتكي أو المخبر أو الشهود وهذا ما اشارت به المادة (58) الاصولية .

الفرع الأول : - الاجراءات المتعلقة بجمع الادلة وفحصها

هذا وتتضمن الاجراءات هذه الانتقال والمعاينة وسماع الشهود وندب الخبراء والتفتيش واستجواب المتهم .

اولاً-الانتقال والمعاينة

الكشف هو انتقال القائم بالتحقيق الى مكان وقوع الجريمة واثبات كل التفاصيل والمعلومات المحيطة بالجريمة بشكل مفصل في محضر الكشف[34] .

يقتضي هذا الاجراء الانتقال الى مكان وقوع الجريمة من قبل القائم على التحقيق لكي يشاهد بنفسه، ويجمع الادلة والاثار المتعلقة بالجريمة، وكيفية وقوعها، وجمع كل الاشياء الموجودة في المكان **والتي** تساعد على كشف الحقيقة والتعرف على فاعلها وملابسات الحادث[35] .

أهمية هذا الاجراء اخذ بنظر الاعتبار لدى المشرع، فقد أوجب على عضو الضبط القضائي وخصوصاً المسؤول في مركز الشرطة اذا اخبر على وقوع جريمة مشهودة او اتصل علمه بها، فعليه اخبار قاضي التحقيق والادعاء العام بها، والانتقال فوراً الى مكان الحادث لاتخاذ الاجراءات اللازمة والتي اوجبه القانون[36] وكذلك أوجب انتقال قاضي التحقيق او المحقق اذا اخبر بجناية مشهودة الى مكان وقوع الجريمة لمعاينة المكان والاشخاص وكل ما يتعلق بالجريمة وتثبيتها[37] .

ونرى من خلال ما عر اعلاه أن المشرع العراقي أوجب انتقال قاضي التحقيق او المحقق في الجريمة المشهودة، الا ان الواقع العملي يرى ان قاضي التحقيق يكتفي بانتقال ضابط الشرطة المسؤول على التحقيق لتثبيت وقائع الجريمة وكل المعلومات المتعلقة بها، ونرى ضرورة اصدار تعليمات من **مجلس القضاء** الاعلى الى قضاة التحقيق والمحققين بالالتزام بما جاء في قانون اصول المحاكمات الجزائية والانتقال الى مكان الحادث في الاخص في الجنايات ذات المساس بحرية الافراد وامن البلد .

وان لأهمية الانتقال والمعاينة ضرورة في كشف الحقيقة وتساعد على حسم الدعوى الجزائية سرعة، وذلك بأثبات حالة الاماكن والاشخاص وكل ما موجود في مكان وقوع الجريمة بعد ارتكابها بفترة قليلة قبل ان تنالها يد التخريب او محاولة اخفاء اثار الجريمة[38]،

ثانياً- سماع شهادة الشهود

تعرف الشهادة بأنها (ادلاء شخص بالمعلومات التي لديه عن الجريمة التي ادركها بإحدى حواسه)[39]، وكذلك هي (الادلاء بمعلومات تتعلق بالجريمة امام سلطة التحقيق بالشروط التي حددها القانون)[40].

ويعرف الشاهد بـ (هو من رأى بعينه او ادرك باحدى حواسه الاخرى حدثاً حصل في ارض الواقع)[41].

وأوجبت المادة(61/د) الاصولية تدون اقوال الشهود في الشهادات المهمة في الجنايات من قبل قاضي التحقيق حصراً، واشارت المادة (60/أوب) الاصولية بالشروع بتدوين اقوال الشاهد بتثبيت اسمه ولقبة وعمله ومحل اقامته، ثم يسأل عن علاقته بالمتهم والمجنى عليه والمدعي بالحق المدني، ثم يحلف اليمين بأن يشهد بالحق اذا اتم الخامسة عشر من العمر[42]، وفي حالة لم يتم السن المذكور فتسمع شهادته على سبيل الاستدلال من غير يمين، اما المشرع المصري فأخذ بسن الشاهد الذي اتم الرابعة عشر سنة بان يحلف اليمين، واذا لم يتم السن المذكور فيجوز سماع شهادته بدون تحليف اليمين على سبيل الاستدلال[43].

وتدون الشهادة في محضر التحقيق دون شطب في الكتابة او تعديل وتوقع من قبل الشاهد بعد قراءتها من قبله او تلاوتها عليه اذا كان لا يجيد القراءة، وتوقع من قبل من قام بالقراءة، وكذلك يوقع من قام بتدوين المحضر ولا يعتد بأي تصحيح أو تعديل، الا اذا وقع عليه القاضي أو المحقق والشاهد[44].

ونرى أن الذي يفهم من نصوص المواد (60و61و67) الأصولية، أن المشرع يتوخى السرعة في الاجراءات تجنباً للتأخير الذي قد تسبب به في حالة تقديم اعذار من قبل القائمين على التحقيق بتعذر الحصول على شهادة المذكورين اعلاه فلم يسكت المشرع ، وعالج هذه الحالات، فضلاً عن تسهيل الامر امام الشاهد بالحضور امام قاضي التحقيق او المحقق والادلاء بشهادته ايضا، وقضت المادة(66) الاصولية في ان يطلب الشاهد من قاضي التحقيق ان يقدر مصاريف سفره والنفقات الضرورية ال التي استلزمها وجوده بعيداً عن محل اقامته للقيام بإدلاء بشهادته و الاجور التي حرم منها بسبب ذلك وتصرف من خزينة الدولة.

ثالثاً-انتداب الخبير

الخبرة (هي وسيلة قررها المشرع لمساعدة القاضي في تقدير المسائل التي يحتاج اثباتها الى معرفة خاصة علمية كانت ام فنية)[45].

وقد نصت المادة (69/أ) الاصولية بقولها (يجوز للقاضي او المحقق من تلقاء نفسه ا و طلب وم ان يندب خبيراً او اكثر لإبداء في ما له صلة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها)، ومن هذا النص نح ان هذه الصلاحية ممنوحة للقاضي او المحقق وكذلك للخصوم بطلب خبير متخصص في ابداء رأيه الفني او العلمي بشأن يتعلق بالجريمة التي يجري فيها التحقيق .

ويفهم من النصوص آنفة الذكر أن المشرع يتوخى الغاية في أهمية التحقيق الابتدائي وذلك ان بعض المسائل المطروحة امام قاضي التحقيق او المحقق تحتاج الى ابداء رأي شخص مختص لكي يقوم القائم على التحقيق بناء اعتقاده عليه واتخاذ الاجراء المناسب.

ونرى أن لم يوفق قاضي التحقيق أو المحقق في إجراءات الخبرة أو الانتخاب الموفق لشخص خبير، قد يكون مدعاة لتأخير حسم الدعوى عند وصولها إلى المحكمة المختصة ويصبح الموضوع محل نزاع بين أطراف الدعوى حول مسألة الخبرة.

رابعاً-التفتيش

عرف التفتيش فقهاً بأنه (الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة لضبط ما عسى قد يوجد فيه مما يفيد في كشف الحقيقة عن جريمة معينة)[46].

التفتيش هو احد اجراءات التحقيق الابتدائي ونظم قانون اصول المحاكمات الجزائية في الفصل الرابع من الباب الرابع في الكتاب الثاني المواد (72-76) منه، وثمرته ضبط الاشياء المتعلقة بالجريمة الواقعة، اذ قد تكون هذه الاشياء هي الادلة التي تفيد التحقيق لكشف الحقيقة[47]، ومن خلال المادة (72/أ) الاصولية بقولها (لا يجوز تفتيش اي شخص او دخول او تفتيش منزله او اي محل تحت حيازته الا في الاحوال المبينة في القانون)، اذ يفهم من هذا النص ان التفتيش نوعان هما : تفتيش الاماكن والمنازل التي هي تحت حيازة المتهم، وتفتيش الاشخاص ممن ارتكبوا الجرائم .

اما المادة (73/أ) الاصولية قالت (لا يجوز تفتيش اي شخص او دخول او تفتيش منزله او اي مكان تحت حيازته الا بناءً على امر صادر من سلطة مختصة قانوناً) ويفهم من هذا النص والنص الذي قبله بأنه لا يكفي ان تكون حالات التفتيش مبينة بالقانون، كي يقدم على التفتيش، بل لا بد من صدور امر من سلطة مختصة قانوناً .

ومن الجدير بالذكر أن المشرع بين الاحوال التي يجيز بها التفتيش دون انتظار صدور امر سلطة مختصة، وهي طلب المساعدة ممن يكون داخل المكان ، وحدوث حالة طارئة كالحريق، وتفتيش المقبوض عليه في الاحوال التي تحت حيازته في حالة جناية او جنحة عمدية مشهودة[48].

الفرع الثاني : - الإجراءات المتعلقة بطرق الإجبار على الحضور (الاحتياطية)

أن الغاية من هذه الاجراءات هي لضمان حضور المتهم أو الشاهد، خوفاً من هروبه أو التلاعب بأدلة الاتهام، ولابد من الاشارة ان يستلزم حضور المتهم امام قاضي التحقيق لمواجهته بالشهود أو بغيره من المتهمين[49].

وهذه الاجراءات حددها قانون اصول المحاكمات الجزائية وهي :

اولاً- التكليف بالحضور

وعرف جانب من الفقه التكليف بالحضور أو الاستقدام (هو بمثابة دعوة توجه الى المتهم للحضور امام المحقق في الموعد الذي يحدد له، وذلك بهدف استجوابه او اتخاذ اي اجراء اخر من اجراءات التحقيق في مواجهته)[50].

والامر بالحضور لا يتضمن الزام الحضور للمتهم بالقوة، فله ان يستجيب، وان لم يستجب ولم يحضر في الموعد المحدد دون عذر مقبول، كان لجهة التحقيق اصدار امر القبض عليه واحضاره[51].

ثانياً-القبض

عرف بعض الفقه القبض بـ (هو تقييد حرية الشخص المقبوض عليه بالغدو والرواح، ما يمس حريته الشخصية والتي لا يجوز تقييدها من دون مبرر منصوص عليه في القانون)[52]، وكذلك عرف ايضاً بأنه (الحجز على حرية المتهم بتقييد حريته فى التجوال)[53]، وعرف ايضاً (بأنه أمر يصدر من جهة مختصة موجه الى رجال السلطة العامة يلزمهم بان يحضروا لديها شخصاً ولو بالقوة اذا اقتضى الحال)[54] .

وقد نصت المادة(19/ ثالث عشر) من دستور العراق لسنة 2005م على (تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ...)، ذلك نصت المادة(92) الاصولية على (لا يجوز القبض على أي شخص أو توقيفه إلا بمقتضى أمر صادر من قاضٍ أو محكمة وفى الأحوال التى يجيز فيها القانون ذلك)، ومن خلال النصين اعلاه يتضح ان التمادي في طول فترة التوقيف دون عرض الاوراق على قاضي التحقيق له مساس بالحرية الشخصية، وكذلك يجب ان يكون امر القبض صادر من جهة مختصة وحددها القانون بالقاضي او المحكمة وفي الاحوال التي يجيزها القانون، ولأمر القبض دواعي اجازها القانون واشترط تحقق شروطه[55].

ثالثاً-توقيف المتهم واخلاء السبيل

عد التوقيف من الاجراءات الماسة بالحرية الشخصية بل أخطرها في مرحلة التحقيق، والتوقيف (هو اجراء من اجراءات تحقيق هدفه مصلحة التحقيق والبحث عن الادلة وتأمينها من المساس او العبث بها او لضمان عدم هروب المتهم او التأثير فيه)[56].

ويعرف التوقيف بأنه (اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي، وهو اخطر تلك الاجراءات واكثرها مساساً بحرية المتهم، اذ بمقتضاه تسلب حريته طوال فترة توقيفه)[57].

ونظم قانون اصول المحاكمات الجزائية احكام التوقيف واخلاء السبيل في الفصل الثالث من الباب الخامس في الكتاب الثاني في المواد (109-120) منه .

وقد بينت المادة (109) الاصولية أن الجهة المخولة بالتوقيف هي قاضي التحقيق وذلك اذا كان المقبوض عليه متهم بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات أو بالسجن المؤقت أو المؤبد فللقاضي توقيفه مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً في كل مرة، أو يقرر اطلاق سراحه بكفالة شخص ضامن، أو بدونها بان يحضر متى طلب القاضي[58]، وهناك حالات أوجب القانون على المحقق عرض الموضوع على القاضي غير المختص في حالة عدم وجود قاضي التحقيق والتي اشرنا لها في بحثنا في ماسلف[59].

وقد نصت الفقرة ج / المادة 109 الاصولية (لا يجوز ان يزيد مجموع مدة التوقيف على ربع الحد الاقصى للعقوبة ولا يزيد بأية حال على ستة أشهر واذا اقتضى الحال تمديد التوقيف اكثر من ستة اشهر فعلى القاضي عرض الامر على محكمة الجنايات لتأذن له بتمديد التوقيف مدة مناسبة ...) .

ويعرف الفقه اخلاء السبيل بأنه (الافراج المؤقت عن المتهم، وهو يجوز ابتداء او بعد صدور القرار بتوقيف المتهم وقبل انتهاء مدة التوقيف او عند انتهائها، مع عدم وجود مسوغ لتمديد التوقيف)[60].

رابعاً-حجز اموال المتهم الهارب

نظم هذا الاجراء الاحتياطي قانون اصول المحاكمات الجزائية في الفصل الرابع من الباب الخامس من الكتاب الثاني في المواد (121-122) منه .

والغرض من حجز اموال المتهم الهارب المنقولةوغير المنقولة وذلك لاجباره على تسليم نفسه[61]، هو اجراء من الاجراءات الاحتياطية التي اجازها القانون لقاضي التحقيق والمحكمة في حالة تعذر القبض على المتهم بارتكاب جناية وذلك لحمله على تسليم نفسه للسلطة المختصة .

خامساً-استجواب المتهم

يعد استجواب المتهم احد اجراءات التحقيق الابتدائي التي نص عليه قانون اصول المحاكمات الجزائية في الفصل الخامس من الباب الرابع من الكتاب الثاني في المواد(123-129) منه .

ويعرف الاستجواب هو اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي الذي يهدف الى مناقشة المتهم، في الدلائل والأدلة القائمة ضده في جريمة معينة، وهو ذو طبيعة مزدوجة اذ هو من اجراءات التحقيق، ومن وسائل الدفاع[62].

وكذلك يقصد بالاستجواب بأنه المناقشة التفصيلية للمتهم في الأدلة المتحصلة من اجراءات البحث والتحري والتحقيق، والقائمة على نسبة التهمة اليه[63] .

أن الاستجواب كان في السابق يهدف الى انتزاع اعتراف المتهم وجمع الأدلة، اما اليوم اصبح من حق المتهم أن يسمع الأدلة الموجهة ضده ومن حقه الدفاع عن نفسه وتفنيد الأدلة .

ونرى بأن الاستجواب هو احد اجراءات التحقيق الابتدائي لمناقشة المتهم في الأدلة المتحصلة ضدة في الجريمة المتهم بها، ومن حقه الدفاع عن نفسه وتفنيد الادلة .

بينت المادة(123) الاصولية، على قاضي التحقيق او المحقق ان يستجوب المتهم خلال اربع وعشرين ساعة من حضوره، على ان يتم التثبت من شخصيته واحاطته علماً بالجريمة المنسوبة اليه، ويدون اقوال المتهم في المحضر، مع بيان ما لديه من أدلة لنفي التهمة عنه، ولقاضي التحقيق والمحقق ان يعيد استجوابه فيما يراه مناسباً من اجل الوصول الى الحقيقة[64] .

ك ذهب البعض أن الاستجواب الاجراء الاهم والضروري في مرحلة التحقيق الابتدائي[65]، وقد نص قانون اصول المحاكمات الجزائية في المادة (123) منه على أن أستجواب المتهم جوهرياً وضرورياً ويترتب على غفلانه بطلان الاجراءات المتخذة.

المطلب الثاني : أسباب التأخير أو البطء في إجراءات التحقيق

من خلال استقراء نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية سالفة الذكر المتعلقة بإجراءات التحقيق الابتدائي، نجمل أسباب التأخير في مرحـ التحقيق الابتدائي من خلال الاجراءات الجنائية المتبعة، والتى هي الوسيلة لتطبيق قانون العقوبات وتنقله من حالة السكون الى التطبيق العملي، وفي هذا التطبيق تحاول ان تحقق التوازن بين حق الدولة في العقاب ومتطلبات الدولة ومن ابرزها حماية حقوق الانسان وحرياته[66].

لقد عالج المشرع حالات كثيرة في الإجراءات في مرحلة التحقيق كما مر ذكرها، اذ جاءت النصوص تسهل عمل السلطة القائمة على التحقيق، واعطى للمتهم ضمانات كثيرة، لكي تسهل له عدم صادرة حقوقه وحرياته، وكذلك بالنسبة للضحية او المجنى عليه، ومع ذلك تجد تأخر الكثير من لدعاوى الجزائية في مرحلة التحقيق، اذ أن اسباب التأخير تدور مع هذه العناصر الثلاثة .

فمن جانب السلطة القائمة على التحقيق نجد ان الاسباب الآتية :

1- أن القانون أوجب على القائمين على التحقيق الانتقال فوراً الى مكان الحادث عند الاخبار عن جريمة جناية أو جنحة مشهودة[67]، والقيام بما استلزمه القانون واتخاذ الاجراءات من ضبط كل ما مرتبط بالجريمة وتدون افادة الموجودين والحفاظ على الادلة وعلى الآلات التي ارتكبت بالجريمة ..الخ، الا أن التأخير أو التمادي وعدم السرعة والبطء في الانتقال الى مكان الحادث، يؤدي الى التأثير بالأدلة وضياعها، مما يكون أسباباً قد تستدعي إلى تأخر إكمال التحقيق ومن ثم تأخر الدعوى الجزائية بحثاً عن الأدلة التي أضاعها الوقت أو الزمن المار عليها.

2- عدم وجود متابعة جدية من قبل سلطة التحقيق للإجراءات المتخذة، وانما يترك أمر عرض الدعوى لتقدير المحقق أو ضابط الشرطة، حيث تلعب المزاجية أو التأثير السلبي أو الفساد الذي قد يصيب القائم بالتحقيق.

3- كذلك ان عدم استجواب المتهم، من قبل قاضي التحقيق خلال المدة 24أربع وعشرين ساعة تعد مخالفة لنص القانون، وكذلك عدم تدوين افادة المتهم والقيام بتأجيلها يؤدي الى اطالة امد الاجراءات الجزائية، ومن الواقع العملي يوجد العديد من المتهمين لم يتم عرضهم على قاضي التحقيق للاستجواب[68]، وان هذا التأخير يعطي للمتهم الوقت الكافي للتفكير لإيجاد وسيلة للتخلص من التهمة الموجه له، وهذا بدوره يؤدي إلى الدخول في نفق مظلم لا يوصلنا إلى النور في نهايته لمعرفة الحقيقة.

4- رة الاعتماد على ندب الخبراء من قبل قاضي او المحقق[69]، رغبة من القضاة في التخفيف من المعاينة، اذ ان هذا الاجراء يستغرق وقت لحين تقديم الخبير تقريره وابداء رأيه في الموضوع، مما يؤدي الى بطء في اجراءات التحقيق، وكثيراً ما يكون هذا الالتجاء الى عرض

ضوع امام الخبير دون ان يكون سبباً فيه، لأنه لابد ان يكون اللجوء الى ندب الخبير من قبل المحكمة في المسائل الفنية حصراً، مَا في حالة التشريح[70]، ولم يتطرق قانون اصول المحاكمات الجزائية لمسألة الالزام في ندب الخبير من قبل المحكمة، بل جازت للقاضي او المحقق ان يستعين بخبراتهم، ورأي الخبير لا يلزم سلطة التحقيق، فله الخيار بالأخذ واعتبره سبباً للحكم، او لم يعتمده سبب للحكم حسب قانون الاثبات، على ان يسبب في حكمه بأسباب منطقية تفند راي الخبير وتبرر عدم الاخذ برأيه[71]، وكل هذه الاعتبارات قد تؤثر في الدعوى الجزائية وإنجازها بالوقت المحدد لها.

5- تأخر استلام تقرير مديرية تحقيق الادلة الجنائية الذي ترسل اليها المبرزات الجرمية بواسطة محكمة التحقيق وتنتظر اعادتها، وهذا الاجراء غير محدد بمدة معينة وكثيراً ما يكون سبب وراء إطالة في إجراءات التحقيق، وهو الدليل الوحيد بالقضية، وغالباً ما تحدث هذا التأخير بإرسال طبعات المتهم، حيث يعد سبباً لتأخير الدعوى الجزائية.

6- تأخر ارسال التقارير من الطب الشرعي او العدلي، والذي يبحث في قضايا الوفاة و تشريح جثة المجنى عليه واعطاء ما يثبت لدى الدائرة المذكورة من نتائج تساعد في التحقيق للوصول للحقيقة، و كذلك معرفة حالة التسمم وغيرها، فضلاً عن تقرير الطبيب الكيمائي في التحليلات الكيمائية، للبحث عن السموم وفي تصنيف فصائل الدم والانسجة الحية والمواد المنوية، فكل هذه التقارير تستغرق فترة زمنية غير محددة، واحياناً تكون هذه التقارير على درجة من الأهمية، كونها تساعد المحقق في الوصول الى الحقيقة[72].

7- التأخير في تنفيذ اوامر القبض من قبل رجال الشرطة واعضاء الضبط القضائي الاخرين، وذلك لتعذر القبض عليهم، او عدم متابعتهم من قبل قضاة التحقيق، واستنفاذ كافة الطرق من اجل القبض عليهم وعرضهم على العدالة، وهذا ما جاء بقرار محكمة الجنايات بصفتها التمييزية[73]، بالقرار هـ 4/العدد/165-ج.2013 في 24 /2013/3 اذ جاء فيه الاشارة لتنفيذ ومتابعة القرار الخاص بالقبض على المتهم بقولها (...لدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح خالف للقانون وسابق لأونه...اذ كان المقتضى متابعة تنفيذ القرار المؤرخ في ... الخاص بأمر القبض على المتهم (س)، واستنفاذ الطرق القانونية باحضاره ....مع الملاحظة ان السيد المدعي عام طعن بالقرار في ...ولم تجد المحكمة ذكراً لهذا القرار بالدعوى ....عليه قرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها)[74].

هذا ومن الجدير بالذكر، ان المشرع العراقي منح في قانون اصول المحاكمات الجزائية لمحكمة التمييز، ومحكمة الجنايات المختصة، التدخل تمييزياً من تلقاء نفسها او بناء على طلب الادعاء العام، او اي ذي علاقة، ان تطلب اي دعوى جزائية لغرض تدقيق ما صدر فيها من احكام وقرارات، اذا كانت بنيت على مخالفة للقانون، او خطأ في تطبيقه او تأويله، او وقع خطأ جوهري[75].

ومن خلال ما نذكر بعض التطبيقات القضائية بهذا الخصوص الذي يكون سبباً في تأخر اجراءات التحقيق، لأنه يتم طلب الاضبارة من محكمة التحقيق، فتقوم بدورها بإرسالها الى الجهة التي طلبتها(محكمة التمييز او محكمة الجنايات المختصة)، وهذا يتطلب فترة زمنية لتقوم المحكمة آنفة الذكر بتدقيق الاحكام والقرارات الصادرة في مرحلة التحقيق من اجراءات المتخذة من سلطة التحقيق، واما ان د القرار المميز او تنقضه، وفي كلتا الحالتين تعيد الدعوى الى محكمة التحقيق، وهذا من شأنه ان يؤدي الى تأخير في امد اجراءات التحقيق، مما يؤدي الى تأخر حسم الدعوى الجزائية، ونذكر من التطبيقات القضائية بعض القرارات حديثة، ومنها :

1- التدخل التمييزي لمحكمة الجنايات، كون الشكوى متعلقة بواقعة تزوير وهي من قضايا الحق العام فكان على المحكمة مفاتحة دائرة التسجيل العقاري المختصة لأثبات عائدية العقار مدار البحث ومتابعة الاجراءات وتنفيذ قرارتها من اجل الوصول الى الحقيقة، ولذا كان التدخل التمييزي من محكمة الجنايات ونقض القرار حسب قرار محكمة جنايات الرصافة/العدد/2246/ت2010/3 في 2010/12/26[76] .

2- كذلك مسالة الاختصاص المكاني لمحكمة التحقيق يكون سبباً لتدخل محكمة التمييز وحسم الخلاف وتعيين المحكمة المختصة، وهذا ما جاء بقرار محكمة التمييز/11149هـ1/2011ت5103 في 2012/9/19[77] .

3- وكذلك بسبب عدم تحديد المعلومات الخاصة بالجريمة تحديداً نافياً للجهالة الفاحشة، بالإضافة الى تنظيم سير التحقيق ان يكون بالشكل الذي رسمه القانون، مما يعطي الحق لمحكمة الجنايات التدخل تمييزياً، وهذا ما جاء في قرار محكمة جنايات الرصافة/هـ4 العدد/1987/ج2013/4 في2013/7/24[78].

4- عدم قيام محكمة التحقيق بتنفيذ قرار التدخل تمييزاً، لأهميته في المحاكمة، بالرغم من ان قرار محكمة الجنايات واجب التنفيذ والاعتماد على سير التحقيق المقدم من قبل القائم بالتحقيق، يكون سبباً للمحكمة بالتدخل تمييزاً[79].

5- عدم تقرير حالة المتهم سواء أكان بالتوقيف ام تم اطلاق سراحه بكفالة، اذا كان متهم بجريمة تسمح بذلك، مثلا متهم وفق احكام المادة(5/27) من قانون الاسلحة يكون سبباً للتدخل التمييزي من قبل محكمة الجنايات[80].

6- خطأ قاضي التحقيق بالتكييف القانوني او الوصف القانوني للواقعة يكون سبباً لتدخل تمييزاً من قبل محكمة الجنايات[81].

7- عدم قيام سلطة التحقيق بتوثيق المعلومات والأدلة الاصلية في التحقيق مثل ذلك عدم ربط اصل الوثيقة المزورة، او نسخه لها، يكون ايضاً سبباً للتدخل تمييزاً[82].

8- عدم تدوين اقوال الشهود او المدعي بالحق الشخصي امام قاضي التحقيق، بالتفصيل والوضوح في الجرائم الخطرة (الجنايات)، يكون سبباً لتدخل محكمة الجنايات تمييزاً[83].

9- من المسائل المهمة في التحقيق هو اغفال سلطة التحقيق القيام باحد اجراءات التحقيق سالفة الذكر، ومنها الاستجواب، وبهذا تكون مخالفة القانون واضحة، لان المادة(123/أ) الأصولية أوجبت استجواب المتهم خلال أربعة وعشرين ساعة من حضوره[84] وهذا يخل بالإجراءات التحقيقية، وهذا ما ذهبت اليه محكمة جنايات في قراراها العدد/1182-هـ2/2010 في 2010/6/2، والذي اشار الى أهمية استجواب المتهم على الواقعة التي قام بها[85].

10- ان قرارات محكمة الجنايات بصفتها التمييزية تكون واجبة الاتباع، وان مخالفة نتيجة تطبيق حكام القانون على اخطاء جوهرية من قبل محكمة التحقيق، وهذا الحالة تكون ايضاً سبباً للتدخل تمييزاً من محكمة الجنايات، بالإضافة انه لا يجوز قانوناً تدوين ملحق بأقوال المتهم بالإنكار بعد ان اعترف بكافة مراحل التحقيق بارتكابه للأفعال المسندة اليه[86].

هذا ما تم رصده من قرارات لمحكمة الجنايات بصفتها التمييزية الذي منحها القانون التدخل تمييزاً، اما من تلقاء نفسها، او بناء على طلب الادعاء العام او ذوي العلاقة، وكما لا يفوتنا ان نذكر من ب اخرى تتعلق في السلطة القائمة _ بالتحقيق، فهناك قضايا يستغرق التحقيق فيها سنوات عدة، ويعود ذلك إلى أسباب عدة منها الإهمال من السلطة القائمة على التحقيق أو إكثارها من الشكليات التي أصبحت

العائ الأساس أمام إكمال التحقيق بالسرعة المطلوبة، إذ أن السرعة في التحقيق الابتدائي يجب أن تصون الضمانات التي منحها المشرع للمتهم.

هذا، اما الاسباب المتعلقة بالمتهم التي تؤدي الى اطالة امد اجراءات التحقيق مما تتسبب بتأخير وى الجزائية فهي كثرة الطلبات التي يبديها المتهم او موكله من المماطلة وتضييع الوقت، وطلبات التأجيل الذي يقدمها المتهم بهدف تسوية المشكلة مع خصومه، وكذلك كثرة الطعن بقرارات قاضي التحقيق التى اجاز القانون التظلم منها امام محكمة الجنايات[87]، وذلك لكسب الوقت، كون اوراق الدعوى تأخذ فترة زمنية، تمتد من ارسالها من محكمة التحقيق الى عودتها بعد تدقيقها من قبل محكمة الجنايات[88]، وقد يكون احياناً ان يعمد المتهم تقديم الطعن بقرارات قاضي التحقيق الى جهات ليست مختصة بنظر هذه الطعون، وهناك سبب اخر يتسبب به المتهم اذا يعمد ان يقدم هوية احوال مدنية باسم حقيقي، لإبعاد التهمة عن نفسه (كهوية الاحوال المدنية او اي مستمسك رسمي اخر) ومن اجل اثبات هوية المتهم، فيتم اتخاذ اجراءات وهي اخذ طبعات اصابع وارسالها الى مديرية تحقيق الادلة الجنائية من الاستدلال والتعرف على شخصيته، وكل هذه الاجراءات تستغرق فترة زمنية ليست قصيرة، وتكون سبباً في اطالة امد اجراءات التحقيق، وكذلك من الحوادث العملية التي تقع اثناء التحقيق او المحاكمة ان يتظاهر المتهم انه مصاب بالصم، او يفتعل اصابته بغيبوبة، نتيجة مرض او يسقط على الارض او يتظاهر انه مصاب بعاهة عقلية، مما يتطلب ان يتم عرضه على لجنة طبية مختصة لتحديد حالته، وكل هذا من اجل ان يكسب الوقت[89].

ومن جدير بالإشارة ان المتهم يستخدم احياناً طرق للتأثير على التحقيق ومنها استخدام حق الصمت مع علمه بالجريمة وكيفية ارتكابها وظروفها ...الخ وهذا من شانه يساعد بإطالة امد اجراءات التحقيق والبطء فيها[90]، ولم يرد في قانون الاجراءات الجنائية المصري نصاً يتضمن حق المتهم بالصمت وعدم الادلاء بأقواله في التحقيق، الا ان حق الصمت تبنته محكمة النقض وجعلته ضماناً للمتهم[91]، وهناك تشريعات عربية نادت فى حق الصمت للمتهم منها المشرع الجزائري فى المادة(100) منه .

أما التأخير الحاصل بإجراءات التحقيق بسبب المجنى عليه ويساهم بتأخير حسم الدعوى الجزائية، فيكون في الحالات الاتية :

1- الطعن في قرارات قاضي التحقيق، اذ ان المجنى عليه من الجهات التي اعطاها المشرع هذا الحق[92]، وغالباً يكون هذا الطعن دون عذر مشروع، وخصوصاً اذا كان المتهم موقوفاً، من اجل ان يبقى المتهم طول فترة بالتوقيف، ويبقى موقوفا خلال مرحلة الطعن، وذلك كون اوراق الدعوى تأخذ وقت من ارسالها من محكمة التحقيق لحين عودتها بعد البت في القرار المطعون فيه من قبل محكمة الجنايات، ومن ثم عودتها الى الجهة المختصة بالتحقيق .

2- ياناً يستخدم المجنى عليه حق الشكوى الممنوح له[93]، فيقصد منه التشهير بالخصم والتنكيل وبذلك تتعدد الشكاوي، وبالتالي اطالة امد التحقيق ويتسبب بتعطيل حسم الدعاوى، كذلك يعمد احياناً عدم الحضور امام قاضي التحقيق للتأكد من حالته الصحية، وذلك في حالة اجراءات التحقيق التي تحتاج الى بيان مدى اكتساب المجنى عليه الشفاء، لغرض اتخاذ الاجراء المناسب، وتكييف الواقعة قانونياً[94]، والغرض من عدم حضوره هو للأضرار بالمتهم .

فضلاً عن كل ما تقدم فان تلكؤ المجني عليه بإحضار شهوده امام قاضي التحقيق[95]، رغبةً في بقاء الدعوى معلقة من اجل الضغط على الخصم وابتزازه، ايضاً تكون سبباً فى اطالة امد الاجراءات .

هذا ومن الجدير بالذكر، ان المجنى عليه بإجراء الصلح خارج المحكمة وليس امام سلطة التحقيق، لغرض اثبات ذلك في الاوراق التحقيقية، مما يؤدي ابقاء الدعوى معلقة دون حسمها، وبالتالي يؤدي الى تراكم وتزايد عدد الدعاوى، مما يؤثر على حسمها وتأخيرها.

وقد يقوم المجنى عليه او المشتكي بتحريك الشكاوى ضد القضاة[96]، والتي تكون احياناً لا مبرر لها، فتسبب ايضاً في تأخير حسم الدعوى، وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز بالقرار 5964/شخصية/في 1996/12/18 اذا جاء فيه (.... نظراً لما لمسته محكمة التمييز من مسلك المتظلم منه فى سير المرافعات والمتمثل بالشكاوي التي لا مبرر لها ضد القضاة ، وانه لا يستهدف من وراء ذلك سوى تأخر حسم الدعوى ...)[97].

ونرى أنه لابد على مجلس القضاء الأعلى رصد هذه الحالات وغيرها من التي تكون سبباً في اطالة امد الاجراءات وبالتالي تأخير حسم القضايا، من خلال تشكيل لجنة متخصصة تضم قضاة والادعاء العام ومحققين، فضلاً عن مسؤولين من وزارة العدل والداخلية من ذوي العلاقة، فضلاً عن اساتذة جامعين مختصين بالقانون الجنائي ومحامين لغرض تحديد الاسباب والحالات التي تكون وراء اطالة أمد الاجراءات الجزائية وتأخير حسم الدعاوى ووضع حلول مناسبة من أجل تفادي أي تأخير أو اطالة امد الاجراءات الجزائية التي من شأنها أن تسبب ضرراً على المجتمع واطراف الدعوى الجزائية .

الخاتمة

بعد انتهينا من بحثنا هذا بفضل الله تعالى وتوفيقه، الموسوم بـ (تأخير الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق")، نورد أهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا اليها من خلال البحث

اولاً – الاستنتاجات

1- وجدنا ان المعنى اللغوي للتحقيق هو محاولة الوصول الى الحقيقة في أمر من الأمور.
2- وجدنا أن قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ لم يتضمن تعريفاً للتحقيق، وكذلك فعلت أغلب القوانين الاجرائية المقارنة، تاركةً ذلك الى الفقه والذي عرفه بأنه البحث عن الحقيقة .
3- ان للتحقيق الابتدائي أهمية كبيرة في حسم الدعوى الجزائية ، أذ هو ضماناً للمصلحة العامة والمصلحة الخاصة .
4- تبين لنا أن هناك طائفتين من الجهات المنوطة بها سلطة التحقيق، الجهة المختصة بالتحقيق بصفة أصلية هما قاضي التحقيق والمحققون الذين يعملون تحت أشرافه، والجهة المختصة بالتحقيق بصفة استثنائية وهم (القاض غير المختص، والادعاء العام، وعضو الضبط القضائي، ومسؤولي مراكز الشرطة) .
5- تبين لنا من خلال البحث أن قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ لم يتضمن الصفات والمواهب المطلوب توفرها في المحقق، فقط اكتفت بتحديد صلاحياته وسلطاته.
6- تبين لنا أن أي تقصير أو بطء في الانتقال الى مكان الحادث من قبل القائمين على التحقيق، يكون سبباً في تأخير حسم الدعوى واطالة أمد الاجراءات الجزائية، اذ كلما تأخروا المذكورين عن الحضور لمكان الحادث سوف يحاول المجرم بتخريب او اتلاف الأدلة أو اخفاء معالمها، وهذا ما يبرر أهمية الانتقال والمعاينة بكونها في اجراءات التحقيق كونه يقع بعد الحادث بفترة زمنية قصيرة .
7- تبين لنا بأن الشاهد الذي لم يتم سن الخامسة عشر من عمره، تسمع شهادته دون حلف اليمين وتكون شهادته للاستدلال فقط .
8- تبين لنا أن المشرع أولى اهتمام خاصة للشهادة وما يتضح من خلالها لكشف الحقيقة ومعرفة ملابسات الجريمة، اذ نص المشرع على تسهيل اجراءات الشهادة .

9- بين لنا ان عدم توفيق قاضي التحقيق أو المحقق في اختيار أو الانتخاب الموفق لشخص الخبير، قد يكون مدعاة لتأخير حسم الدعوى، أذ يصبح الموضوع محل نزاع بين اطراف الدعوى .

10- تبين لنا أن الغاية من اجراءات المتعلقة بطرق الاجبار على الحضور (الاجراءات الاحتياطية) هي لضمان حضور المتهم أو الشاهد أمام قاضي التحقيق، خوفاً من هروبه أو التلاعب بأدلة الاتهام، فضلاً عن مواجهته بالشهود او بغيره من المتهمين.

11- أن القانون العراقي يعد الاستجواب للمتهم جوهريا وضرورياً ويترتب على غفلانه البطلان في الاجراءات المتخذة .

12- تبين لنا أن أسباب التأخير أو البطء في اجراءات التحقيق تكون أما بسبب السلطة القائمة على التحقيق أو المتهم أو المجنى عليه .

13- تبين لنا ان التدخل تمييزاً الممنوح لمحكمة التمييز ومحكمة الجنايات بصفتها التمييزية، تكون مدعاة لإطالة أمد الاجراءات وتأخير حسم القضايا.

ثانيا – المقترحات

1- نقترح ضرورة تدخل المشرع والنص على الصفات والمؤهلات التي يجب أن يتصف بها المحقق، لما يمثله دوره في التحقيق من أهمية كبيرة .

2- ورة اصدار تعليمات من مجلس القضاء الأعلى توجب انتقال قاضي التحقيق أو المحقق الى مكان الحادث، وبالأخص في الجرائم الخطيرة وعدم الاكتفاء بذهاب ضباط الشرطة ومفوضيها، أذ تشكل هذه الخطوة أهمية بالغة في الحصول على المعلومات التي تساعد في عدم تأخير الدعوى في مرحلة التحقيق .

3- ورة تشكيل لجنة بأشراف مجلس القضاء الأعلى تتكون من قضاة، والادعاء العام ومسؤولين من وزارة العدل والداخلية ومحامين واساتذة جامعين مختصين بالقانون الجنائي لرصد كل أسباب والحالات التي تكون وراء اطالة أمد الاجراءات وتأخير حسم الدعوى الجزائية ووضع الحلول المناسبة لها .

4- ضرورة قيام مجلس القضاء الاعلى بزيادة عدد قضاة التحقيق والمحققين القضائيين وتوزيع الدعاوى الجزائية عليهم بالشكل الذي يضمن سرعة انجازها، اذ ان العدد الحالي للدعاوى يفوق قدرتهم واستحالة حسمها في الوقت المناسب مما يتسبب في تأخير الحسم .

الهوامش

1. الفيروز ابادي-القاموس المحيط-ج3-المطبعة الحسينية-القاهرة –ص211، مشار اليه لدى جبار كاظم-المصدر السابق-ص6.
2. ابراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات واخرون-المصدر السابق-ج1-باب الحاء-ص188.
3. أحمد محمد الفيومي- قاموس اللغة "كتاب المصباح المنير"-نوبليس- الجزء الثاني –بدون سنة طبع-ص198.
4. علي محمد الجرجاني-التعريفات-عالم الكتب-القاهرةط1-1407هـ- ص79.
5. د.سلطان الشاوي-اصول التحقيق الاجرامي-مطبعة الارشاد-بغداد-1975-ص11.
6. د.عبدالستار الجميلي-التحقيق الجنائي قانون وفن-مطبعة دار السلام-بغداد-1983-ص9.
7. د.فوزية عبدالستار-شرح قانون الاجراءات الجنائية-دار النهضة العربية-القاهرة-1990-ص319 .
8. د. محمود نجيب حسني-شرح قانون الاجراءات الجنائية-دار النهضة العربية-القاهرةط3-1995-ص501.
9. د.عبدالمجيد عبدالهادي السعدون-استجواب المتهم-دراسة مقارنة-اطروحة دكتوراه-جامعة بغداد-كلية القانون-1992-ص98 .
10. المادة (51) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ .
11. فاروق الكيلاني - محاضرات في قانون أصول المحاكمات في القانون الاردني والمقارن-ج2ط3-دار المروج-بيروت- ص ١١٣.

12. المادة(60/ب و63/أ و23/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ، وانظر لاحقاً الفرع الأول من المطلب الثالث من هذا البحث .
13. فاروق الكيلاني-محاضرات في قانون اصول المحاكمات في القانون الاردني والمقارن-ج2ط3-دار المروج-بيروت-بدون سنة طبع-ص113 .
14. المادة (72-86 و92-108 و123-129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ .
15. المادة (51) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ .
16. جبار كاظم فرطوس الصجيري-الاجراءات الماسة بالحرية الشخصية في مرحلة التحقيق الابتدائي-حروف عراقية-بغداد-2015-ص17، وانظر : بحثنا-تأخر حسم الدعوى الجزائية-دراسة في القانون العراقي-رسالة ماجستير-كلية الامام الكاظم عليه السلام-قسم القانون العام-ص37 وما وراها.
17. قانون ذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغى رقم42 لسنة 1931 .
18. كان يطلق على المحقق في العراق تسمية (المحقق العدلي) وحالياً يسمى (المحقق القضائي) .
19. د. عمار عباس الحسيني-مبادىء التحقيق الجنائي الحديث-دار السنهوري-بيروت-2017-ص27 .
20. د.سلطان الشاوي-اصول التحقيق الاجرامي-بدون دار ومكان وسنة طبع-ص13 .
21. عبدالستار الجميلي ومحمد عزيز-علم التحقيق الحديث-دار السلام-بغداد—1976-ص17 .
22. القاضي علي السماك-الموسوعة الجنائية القضاء الجنائي العراقي-ج1-مطبعة الجاحظ-بغداد-1990-ص53 .
23. المادة (51/ه) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ، حل (رئيس مجلس القضاء الأعلى) محل (وزير العدل) في كل ما يتعلق بشؤون القضاء وموظفي المحاكم الاتحادية بمقتضى قانون مجلس القضاء الأعلى رقم 112 لسنة 2012.
24. المادة (51/و) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ .

25.محمد عبدالرزاق محمد-الاجراءات الجنائية واثرها في الدعوى-رسالة ماجستير-جامعة سانت كلمنتس العالمية-فرع العراق-قسم القانون الجنائي-2013-ص119.
26.المحامي علي حمود العتابي-التحقيق الجنائي وما يحتاجه المحققون-مطبعة السعدون-بغداد-2007-ص18 .
27.د.سلطان الشاوي-المصدر السابق-ص15وما وراها، وانظر : د. عمار عباس الحسيني-المصدر السابق-ص31 وما وراها .
28.د. عمار عباس الحسيني—المصدر السابق-ص38 وما وراها .
29.المادة (51) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ، وانظر : سعيد حسب الله عبدالله-شرح قانون اصول المحاكمات الجزائي-دار ابن الاثير-الموصل-2005-178 وما وراها .
30.المادة (3 و5) من قانون الادعاء العام
31.المادة (43 و52/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ .
32.سعيد حسب الله عبدالله-نفس المصدر-ص165 وما وراها .
33.د. فخري عبدالرزاق الحديثي-شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية-ط1-دار السنهوري-بيروت-2016-ص235 .
34.المحامي علي حمود العتابي-المصدر السابق-ص62 .
35.سعيد حسب الله عبدالله-المصدر السابق-ص187 .
36.المادة (43) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ،
37.المادة (52/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ .
38.د. فخري عبدالرزاق الحديثي-المصدر السابق-ص237 .
39.سعيد حسب الله عبدالله-المصدر السابق-ص189 .
40.د. فوزية عبدالستار-المصدر السابق-ص347 .
41. القاضي عماد حسن مهوال الفتلاوي-قاضي التحقيق في العراق-دار الوارث للطباعة والنشر-كربلاء-2015-ص109، ويقسم الشهود الى شهود الاثبات واشهود النفي .
42.المادة (60) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ .
43.المادة (116) من قانون الاجراءات المصري، وانظر : د. فوزية عبدالستار-نفس المصدر-ص348.
44.المادة (63/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ .
45. د. آمال عبدالرحيم عثمان-الخبرة في المسائل الجنائية-دراسة مقارنة-دار النهضة العربية-القاهرة-بدون سنة طبع-ص13 .
46.سعيد حسب الله عبدالله-المصدر السابق-ص 201 .
47.د. فخري عبد الرزاق الحديثي-المصدر السابق-ص242 .
48.المادة (73/أوب،79) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ، وانظر بالتفصيل : د. فخري عبدالرزاق الحديثي-المصدر السابق-ص244 وما وراها .
49.سعيد حسب الله عبدالله-المصدر السابق-ص215 .
50.د. فخري عبدالرزاق الحديثي-نفس المصدر-ص 360 .
51.المادة (87-91) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، وانظر : د. فوزيه عبدالستار-المصدر السابق-ص256 .
52.د. حسن صادق المرصفاوي-المرصفاوي في قانون الاجراءات الجنائية-منشاة-الاسكندرية-1996-233.
53.د. مامون محمد سلامة-شرح قانون الاجراءات الجنائية-دار الفكر العربي-القاهرة-1988-ص645 .

54.د . فخري عبدالرزاق الحديثي-المصدر السابق-ص256 .
55.د. فوزيه عبدالستار-المصدر السابق-ص360، وانظر : د. فخري عبدالرزاق الحديثي-نفس المصدر-ص256.
56.جبار كاظم فرطوس الصجيري-المصدر السابق-ص76 .
57.سعيد حسب الله عبدالله-المصدر السابق-ص226 .
58.سعيد حسب الله عبدالله-نفس المصدر-ص227 .
59.المادة (51/ب ،ج، د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ،
60.سعيد حسب الله عبدالله-المصدر السابق-ص230 .
61.القاضي جمال محمد مصطفى-المصدر السابق-ص81، وانظر : سعيد حسب الله عبدالله-المصدر السابق-ص233 .
62.محمد ابو النجا-الدعوى الجزائية وفن التحقيق الجنائي-دار الكتب القانونية-القاهرة-2008-225 .
63.عمار عباس الحسيني-المصدر السابق-ص133 .
64.المادة (123/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ .
65.د. حسن بشيت خوين-ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي-رسالة دكتوراه-جامعة بغداد-كلية القانون-1983-ص148 .
66.د. عمر السالم-نحو تيسير الاجراءات الجنائية-دار النهضة العربية-القاهرة-1997-ص48 .
67.المادة (52/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ، وانظر : د. فخري عبدالرزاق الحديثي-المصدر السابق-236 .
68.القاضي لفته هامل العجيلي-نفس المصدر-ص63 .
69.المادة (4) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ .
70.القاضي لفته هامل العجيلي-نفس المصدر-ص64، وانظر : د.سليم ابراهيم حربة وعبدالامير العكيلي-شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية-ج1و2—ط2-العاتك لصناعة الكتب-بيروت-2010-ص126.
71.المادة (140) من قانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979 اذ نصت على (أولاً-للمحكمة ان تتخذ من تقرير الخبير سبباً لحكمها. ثانياً-رأي الخبير لا يقيد المحكمة وعليها اذا قضيت بخلاف رأيه ان تضمن حكمها الاسباب التي أوجبت عدم الأخذ برأي الخبير كلاً او بعضاً) .
72.القاضي عبود صالح التميمي-التحقيق الجنائي-الناشر صباح صادق جعفر-بغداد-2016-ص53 .
73.الطعن في قرارات قاضي التحقيق تكون امام محكمة الجنايات المختصة ويكون لها السلطات المقررة لمحكمة التمييز ويجوز كذلك لها ان تجلب ايه دعوى او اي محضر تحقيق في جريمة لغرض تدقيقها وكذلك يجوز الطعن امام محكمة التمييز باعتبارها لها الولاية العامة في الرقابة والاشراف على تنفيذ القانون وتطبيقه بالشكل الصحيح، وانظر : المادة(264و265/أ،ب،ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ .
74.القاضي ربيع محمد الزهاوي-قرارات ومبادئ تمييزية لمحاكم التحقيق والجنح والجنايات-دار السنهوري-بيروت-2017-18 .
75.المادة (249و264 و265) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ .
76.القاضي ربيع محمد الزهاوي-نفس المصدر-ص24 .
77.القاضي ربيع محمد الزهاوي-نفس المصدر-ص25 .
78.القاضي ربيع محمد الزهاوي-المصدر السابق-ص28 .

79.قرار محكمة جنايات الرصافة/هـ2العدد/74-ج4-2014 في 2014/1/27، مشار اليه لدى القاضي ربيع محمد الزهاوي-نفس المصدر-ص38 .
80.قرار محكمة جنايات الرصافة/هـ4 العدد/682/ت2013/2 في 2014/8/25، ومشار اليه لدى القاضي ربيع محمد الزهاوي-نفس المصدر-ص39 .
81.قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى العدد/46ت2011 في 2011/7/31 (غير منشور) .
82.قرار محكمة جنايات الرصافة/هـ3العدد/13ت-3-2015 في 2015/1/11، مشار اليه لدى القاضي ربيع محمد الزهاوي-المصدر السابق-ص54 .
83.قرار محكمة جنايات الرصافة-هـ4-العدد-/992ت4-2011 في 2011/5/8 (غير منشور) .
84.المادة(123/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ، وانظر المطلب الثالث من بحثنا هذا .
85.القاضي ربيع محمد الزهاوي-المصدر السابق-ص59 .
86.قرار محكمة جنايات الرصافة-/هـ4/العدد/1413ت-2011 في 2011/7/3، مشار اليه لدى القاضي ربيع محمد الزهاوي-نفس المصدر-ص66 .
87.المادة (249/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ .
88.القاضي لفته هامل العجيلي-المصدر السابق-ص54 وما وراها .
89.المادة(230) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ، وانظر : القاضي عبود صالح التميمي-المصدر السابق-ص84،وانظر : القاضي لفته هامل العجيلي-المصدر السابق-ص55 .
90.المادة(126/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ.
91.القاضي لفته هامل العجيلي-نفس المصدر—ص56 .
92.المادة (249/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ، وانظر : القاضي عماد حسن مهوال الفتلاوي-المصدر السابق-ص-215 .
93.المادة (1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ، وانظر : كريم خميس خصباك-حق القاضي-اطروحه دكتوراه-جامعة بغداد-كلية القانون-2008-ص109 .
94.القاضي لفته هامل العجيلي-المصدر السابق-ص59.
95.المادة (58-71) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ، وانظر المطلب الثالث من بحثنا هذا .
96.المادة (286-292) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل، واظر : د. فخري عبدالرزاق الحديثي-المصدر السابق-ص360 وما وراها .
97.القرار المشار اليه لدى القاضي لفته هامل العجيلي-المصدر السابق-ص59 .

المصادر

أولاً. الكتب.

1- ابراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات واخرون-المعجم الوسيط-بدون لسم مطبعة ومكان وسنةطبع .
2- أحمد محمد الفيومي- قاموس اللغة "كتاب المصباح المنير"-نوبليس- الجزء الثاني –بدون سنةطبع-.
3- د. آمال عبدالرحيم عثمان-الخبرة في المسائل الجنائية-دراسة مقارنة-دار النهضة العربية-القاهرة-بدون سنةطبع.
4- جبار كاظم فرطوس الصجيري-الاجراءات الماسة بالحرية الشخصية في مرحلة التحقيق الابتدائي- حروف عراقية-بغداد-2015 .

5- القاضي جمال محمد مصطفى-اشرح قانون اصول المحاكمات الجزائية-مطبعة الزمان-بغداد-2005.
6- د. حسن صادق المرصفاوي-المرصفاوي في قانون الاجراءات الجنائية-منشاة-الاسكندرية-1996.
7- القاضي ربيع محمد الزهاوي-قرارات ومبادئ تمييزية لمحاكم التحقيق والجنح والجنايات-دار السنهوري-بيروت-2017 .
8- سعيد حسب الله عبدالله-شرح قانون اصول المحاكمات الجزائي-دار ابن الاثير-الموصل-2005.
9- د.سلطان الشاوي-اصول التحقيق الاجرامي-بدون دار ومكان وسنة طبع.
10- د.سلطان الشاوي-اصول التحقيق الاجرامي-مطبعة الارشاد-بغداد-1975.
11- د. سليم ابراهيم حربة وعبدالامير العكيلي-شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية-ج1و2—ط2-العاتك لصناعة الكتب-بيروت-2010 .
12- عبدالستار الجميلي ومحمد عزيز-علم التحقيق الحديث-دار السلام-بغداد—1976.
13- عبدالستار الجميلي-التحقيق الجنائي قانون وفن-مطبعة دار السلام-بغداد-1983.
14- د. عبدالفتاح بيومي حجازي-اصول التحقيق الابتدائي امام النيابة الادارية-ط1-المركز القومي للاصدارات القانونية-القاهرة-2012.
15- القاضي عبود صالح التميمي-التحقيق الجنائي-الناشر صباح صادق جعفر-بغداد-2016.
16- القاضي علي السماك-الموسوعة الجنائية القضاء الجنائي العراقي-ج1-مطبعة الجاحظ-بغداد-1990 .
17- علي محمد الجرجاني-التعريفات-عالم الكتب-القاهرة-ط1-1407هـ.
18- القاضي عماد حسن مهوال الفتلاوي-قاضي التحقيق في العراق-دار الوارث للطباعة والنشر-كربلاء-2015 .
19- د. عمار عباس الحسيني-مبادىء التحقيق الجنائي الحديث-دار السنهوري-بيروت-2017 .
20- د. عمر السالم-نحو تيسير الاجراءات الجنائية-دار النهضة العربية-القاهرة-1997.
21- فاروق الكيلاني - محاضرات في قانون أصول المحاكمات في القانون الاردني والمقارن-ج2ط3-دار المروج-بيروت-بدون سنة طبع .
22- د. فخري عبدالرزاق الحديثي-شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية-ط1-دار السنهوري-بيروت-2016.
23- د. فوزية عبدالستار-شرح قانون الاجراءات الجنائية-دار النهضة العربية-القاهرة-1990.
24- الفيروز ابادي-القاموس المحيط-ج3-المطبعة الحسينية-القاهرة –بدون سنة طبع ونشر .
25- القاضي لفته هامل العجيلي-حق السرعة في الاجراءات الجزائية-ط1-بدون اسم ومكان الطبع-2009 .
26- د. مامون محمد سلامة-شرح قانون الاجراءات الجنائية-دار الفكر العربي-القاهرة-1988 .
27- المحامي علي حمود العتابي-التحقيق الجنائي وما يحتاجه المحققون-مطبعة السعدون-بغداد-2007.
28- محمد ابو النجا-الدعوى الجزائية وفن التحقيق الجنائي-دار الكتب القانونية-القاهرة-2008 .
29- د. محمود نجيب حسني-شرح قانون الاجراءات الجنائية-دار النهضة العربية-القاهرة-ط3-1995 .

ثانياً. الرسائل

1. حسن بشيت خوين-ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي-رسالة دكتوراه-جامعة بغداد-كلية القانون-1983.
2. عبدالمجيد عبدالهادي السعدون-استجواب المتهم-دراسة مقارنة-اطروحة دكتوراه-جامعة بغداد-كلية القانون-1992.
3. كريم خميس خصباك-حق القاضي-اطروحه دكتوراه-جامعة بغداد-كلية القانون-2008.
4. محمد عبدالرزاق محمد-الاجراءات الجنائية واثرها في الدعوى-رسالة ماجستير-جامعة سانت كلمنتس العالمية-فرع العراق-قسم القانون الجنائي-2013 .

ثالثاً. القوانين

1- قانون اصول المحاكمات الجزائية لاقم 23 لسنة 1973
2- قانون ذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغى رقم42 لسنة 1931 .
3- قانون مجلس القضاء الأعلى رقم 112 لسنة 2012.
4- قانون الادعاء العلم
5- قانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979
6- قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل

القرارات

1- قرار محكمة جنايات الرصافة-هـ4-العدد-/992ت4-2011 في 2011/5/8 .
2- قرار محكمة جنايات الرصافة-/هـ4/العدد/1413ت-2011 في 2011/7/3 .
3- قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى العدد/46ت2011 في2011/7/31.
4- قرار محكمة جنايات الرصافة/هـ2العدد/74-ج4-2014 في 2014/1/27 .
5- قرار محكمة جنايات الرصافة/هـ4 العدد/682/ت2013 في 2014/8/25 .
6- قرار محكمة جنايات الرصافة/هـ3العدد/13ت-3-2015 في 2015/1/11 .

The Delay of the Punitive Lawsuit in the Investigation stage
A study of the Iraq laws

Rassim M.Kasim Al-shimary,Ph.D.(Asst.Prof.)*
Firas J.Shltagh A-Lami**

Abstract

The objective of the legislator of the punitive lawsuit is to maintain security and peace of the individual and the society, and to assertright and justice. Through this they can afflict punishment against the breaches of the security and safety which is cannot be achieved without the completion of investigation according to the plan drawn to know the doer and to reveal the truth.

In front of that the progress of investigations may reveal many of the objective and formal obstacles which might delay the conclusion of the punitive lawsuit. All that is dealt with in the research that includes two inquiries; the first is about the meaning of investigations and its authority. In the second inquiry we discussed the delay of investigatory procedures which is subdivided into two sections. The researcher is concluded with the Conclusion that includes the most important findings.

*Al-Mansour University College
**Imam Ja'afar Al-Sadiq University